جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة السادسة عشر

(المجرم)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

مفهوم المجرم

الجريمة انما تقوم على فعل امر ينهى عنه القانون او ترك ما يأمر به.

المجرم : هو كل إنسان اقترف جريمة وكان اهلا للمسؤولية حين ذاك بان اكنت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون.

ومن اجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أعماله على وفقها وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من الجرائم ولذلك هو وحده الذي يمكن ان يوصف بانه مجرما.

وليس صفة الإنسانية هي الشرط الوحيد لمن يمكن ان يوصف بانه مجرم بل يشترط فيه أيضاً ان يكون مسئولا او بعبارة أخرى اهلا للمسؤولية. ويكون الإنسان اهلا للمسؤولية اذ كان ذا قوة نفسية من شانها الخلق والسيطرة وهي ما تسمى بالإرادة وان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وقد اتجهت اتجاها مخالفا للقانون وهي ما تسمى (بالإرادة الآثمة).

والارادة الآثمة دليل على خطورة شخصية الجاني الأمر الذي جعلها اساسا للمسؤولية الجنائية وبالتالي مؤثرا لتوجيه العقوبة الى أغراضها الاجتماعية.

وهناك مسألة لا زالت محمل خلاف كبير في الفقه ولم يستقر وضعها في التشريع بصفة حاسمة وهي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية أو الحكمية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها. من المسلم به ان من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسال عن فعله شخصيا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه ولكن محل الخلاف هو ما اذا كان من الممكن مسألة الشخص الاعتباري ذاته عن الجريمة وتوقيع العقوبة فيه. فالرأي السائد في الفقه هو ان الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالها ولو كان ذلك لحسابها بل ان الذي يسال هو من يرتكب الجريمة منهم شخصيا. ذلك لان المسؤولية الجنائية تستلزم الارادة لدى من يسال والشخص الاعتباري لا إرادة له وما يقع من الجرائم انما يرجع لإرادة ممثليه والقائمين بالأمر فيه. على ان في الفقه الحديث اتجاها يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

لانتشار هذه الاشخاص واتساع اعمالها ونشاطاتها وبالتالي عظم خطرها الأمر الذي يتطلب ذلك. وهناك من يرى ان الشخص الاعتباري يصح ان يكون جانبا في جريمة ولكنه ليس اهلا لتوقيع العقوبة عليه لأنها لن تحقق الغرض منها في شانه ومن اجل ذلك يتعين الاكتفاء باتخاذ التدابير الواقية ضده وهذا ما أقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في اجتماعه ببوخارست عام ١٩٢٩. وفي اعتقادنا ان مسألة مثل هذه يجب ان يتدخل المشرع لحسمها بنصوص صريحة في القانون وهذا ما فعله المشرع العراقي حيث اقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في المادة (٨٠) حيث قال : (الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مدي روها او وكلاؤها لحسابها او باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادر والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا. فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

المسؤولية الجنائية

اختلف رجال القانون حول أساس المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مذاهب :

١ – المذهب التقليدي – ٢ – المذهب الوضعي أو الواقعي ٣– المذهب التوفيقي

أولا – المذهب التقليدي(أو مذهب حرية الاختيار) : ويرون اصحاب هذا المذهب ان الناس صنفان: إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تنعدم لديهم الحرية ولا وسط بينهما، فالذي يتمتع بكامل الحرية يدرك التصرفات السليمة والخاطئة، وبإمكانه اختيار الطريق السوي أو الطريق المخالف للقانون ، فإن اختار الطريق الأخير كان مسئولا عن اختياره مستحقا للعقاب، أما من انعدم لديه الاختيار كالجنون والصغير غير المميز والمكره فلا يسأل عن اختياره ولا يعاقب عن فعله، ورأى البعض من أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي السابق لايتفق مع الواقع لذلك قالوا بأن هناك صنف آخر بين كامل الإرادة ومنعدمها هو ناقص الإدراك فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه.

فأساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية أو الإرادة الحرة لدى الإنسان " والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلا على مخالفته " .

ويرون اصحاب هذا المذهب ان الحرية والتمييز يحققان معنيين اساسيين في العقوبة هما العدالة والزجر.

ثانيا – المذهب الوضعي أو الواقعي أو مذهب الجبرية: يرون اصحاب هذا المذهب ان اعمال الانسان ليست وليدة ارادة حرة ،. فهو وان كان يشعر انه يفعل ما يريد الا ان ارادته تتكيف تبعا لعوامل اخرى محيطة به مثل عوامل الوراثة او البيئة، لذا فالجريمة في نظرهم محتومة على مرتكبها لذا يرفضون رأي المذهب التقليدي وما العقوبة بنظرهم الا مسؤولية اجتماعية تدافع بها الجماعة ضد الجريمة.

ثالثا: المذهب التوفيقي (أو المدرسة التقليدية الحديثة)

ذهب اصحاب هذا المذهب إلى محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين ، فرأوا بأن الإنسان يتمتع بحرية في اختيار أفعاله إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، إذ أنه يتأثر بعوامل ومؤثرات خارجة عن إرادته، لذلك لابد من دراسة هذه العوامل المؤدية إلى الجريمة ومعالجتها ، فأساس المسؤولية الجنائية – عندهم – هي حرية الاختيار دون إهمال لدور العوامل المؤثرة في تصرفاته، وهذه العوامل ليس من شأنها إلغاء دور الإرادة ، ولكنها تساهم في تحديد مجال الاختيار أمامها إلا أن القانون هو الذي يحدد متى تكون هذه العوامل والظروف قاهرة تنفي حرية الإنسان ، فقد تؤدي هذه العوامل إلى إعدام دور الإرادة كما هو الشأن في الجنون والصغير غير المميز، فتنفي معه المسؤولية ، وقد تنقص منها فتخفف المسؤولية كما هو الحال في الصغير المميز ،إلا أن عدم مساءلتهما لا يعفيهما من اتخاذ تدابير ملائمة تجاههما كحجز المجنون في مستشفى الأمراض العقلية، وذلك لهدفين:

الأول: إصلاح الخطورة الإجرامية الكامنة بشخصيتهما .

الثاني: حماية المجتمع من الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام أو نقص إدراكهم واختيارهم وقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد المذهب التوفيقي ، ومنها المشرع العراقي، اذ تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات على أنه: " لا يسأل جزائيا م كان وقت ارتكاب الجريمة

فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها.... ".

سبب المسؤولية الجنائية

ان توافر الادراك وحرية الاختيار أساس المسؤولية الجنائية ، وبدونهما او بدون احدهما لا يكون الشخص اهلا لهذه المسؤولية. فالإدراك ينتفي اما (بصغر السن، سكر غير اختياري، الاصابة بعاهة عقلية او نفسية، المرض)، بينما الارادة فتنتفي اما بعوامل خارجية كالإكراه او حالة الضرورة او عوامل داخلية كالعوارض العقلية والنفسية، ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لابد من تحقق سببها إضافة الى تحقق الاهلية (الادراك وحرية الاختيار) لها وسببها هو الخطأ. وهكذا فالخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجنائية اذا انعدم فلا يسال الفاعل عما حدث. وللخطأ درجتان هما :

- الخطأ العمدي : ويتحقق عندما يريد الإنسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة. ويعبر عنه اصطلاحا (بالقصد الجنائي) وهو لازم في الجرائم العمدية اذ هو مظهر الركن المعنوي فيها كجريمة القتل العمد حيث يطعن الجاني عدوه بسلاح قاصدا قتله فيموت وهو هنا أراد فعل القتل، وهو الطعن، واراد الوفاة.
- الخطأ غير العمدي: وهو ان يشوب العمل إهمال او عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها لقانون. كجريمة القتل الخطأ حيث يرمي الجاني قطعة حديد من السطح الى الشارع دون ان يقصد أضرار احد فتسقط على عابر سبيل فتقتله. ويعبر عنه اصطلاحا (بالخطأ) وهو مرتبة دون القصد الجنائي.

ويراد بالقصد الجنائي: هو ان تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، كما لو أطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فأرداه قتيلا. حيث في هذه الحالة أراد الجاني اطلاق الرصاص فأطلقه، وهو السلوك الاجرامي المكون للجريمة واراد النتيجة التي حصلت وهي إزهاق روح المجني عليه. وقد عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣) فقرة اولى بقوله : (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او آية نتيجة جرمية أخرى).

وعليه فان عناصر القصد الجنائي هي:

١.الارادة : يجب ان تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة. أي ان الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه. وتطبيقا لذلك ينبغي اثبات إرادة اطلاق الرصاص او الطعن بسكين او التسميم بمواد سامة او الضغاط على الصدر او الخنق في جرائم القتل، وان الجاني يجب ان يرتكب فعله لا بصورة ارادية فقط وانما بحرية واختيار أيضاً. مما يترتب عليه انه اذا تبين من الوقائع ان الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وانما عن اكراه او بسبب قوة قاهرة او تحت تأثير التنويم المغناطيسي او غيبوبة فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر إرادة السلوك الاجرامي لدى الجاني كما لو مات الرضيع بسبب حركة امه وهي نائمة الى جانبه او وقع شخص من شاهق على آخر بسبب ريح عاتية جرفته فقتلته. ومع ذلك فإرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك ان تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك أيضاً. أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو حق بسلامة المجني عليه او بملكيته لماله. ويمكن ان يسال عن جريمة غير عمدية اذا امكن اسناد خطأ غير عمدي (إهمال او تقصير) إليه.

٢.العلم : لتحقق القصد الجنائي لا يكفي ان يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي الذي اتاه ومريدا للنتيجة التي حصلت منه انما بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون عالما بانه يقترف جريمة وان ارادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها. مما يعني انه عندما يصدر عن الشخص فعل ضار يجب ان يعلم هذا الشخص، لتوفر عنصر العلم، ان فعله يكون واقعة محرمة قانون (جريمة). فاذا استولى شخص على حقيبة في محطة قطار، يعتبر ركن القصد الجنائي متحققا لديه، اذا كان يعلم انها ليست له وانما هي مملوكة للغير،. ولكن اذا تمكن حامل الحقيبة ان يثبت انه كان يظنها حقيبته وانه لم يأخذها الا بسبب الغلط فانه بذلك ينفي عنه فكرة قصد السرقة فينتفي القصد عندئذ القصد الجنائي لديه. ويشترط لتحقق العلم ان ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في اركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني او المجني عليه. (الا اذا نص القانون على خلاف ذلك). فلا تعتبر المرأة مرتكبة الجريمة الاجهاض اذا تناولت مادة مجهضة وكانت لا تعلم بانها حامل ولا تقوم جريمة اهانة الموظف العمومي اذا كان الجاني لا يعلم بان المجني عليه موظف عمومي.

الغلط في المجني عليه :-

وتفترض هذه الصورة ان شخصا يريد ارتكاب جريمة ضد خصم له فتقع الجريمة ضد آخر. كأن يتربص شخص لآخر في الطريق الذي يمر ليلاً ليقتله. وعندما يبصر شخصا قادما في الظلام يطلق عليه النار فيرديه قتيلا معتقدا انه عدوه واذا به شخص آخر. في هذه الحالة ان الغلط لم يقع على أي ركن من اركان الجريمة وانما على شخصية المجني عليه وهذا لا يؤثر في تمام قيام القصد الجنائي وبالتالي قيام الجريمة وتحققها ومسؤولية مرتكبها عنها وكأنها وقعت على المجني عليه المقصود بالجريمة.

الخطأ في توجيه السلوك الاجرامي :-

قد يخطئ في توجيه سلوكه الاجرامي وذلك بأن يقصد شخصا معينا في جريمته ولكنه يخطئ فيصيب غيره كحالة الخطأ في التصويب كمن يطلق عيارا ناريا على خصم له فلا يحسن التصويب فيصيب غيره كان يقع بجواره فيقتله. في هذه الحالة الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو ان الخطأ الذي يقع لا يغير من مسئولية الجاني عن الجريمة، ذلك لان النتيجة الواقعة واحدة وهي إزهاق روح إنسان عمدا بغض النظر عن شخصية المجني عليه.

الفرق بين القصد والباعث :

يراد بالباعث على الجريمة هو السبب الذي يدفع الجاني الى اقترافه الجريمة كالانتقام والثار او الشفقة لإنهاء حياة مريض يتعذب من آلامه او غسلا للعار في جرائم القتل والطمع والجشع في جرائم السرقة. وهكذا يظهر ان الباعث قد يختلف من جريمة قتل الى أخرى ومن جريمة سرقة الى أخرى بينما القصد كما بينا هو واحد في جميع جرائم القتل وهو ازهاق الروح عمدا وهو واحد في جميع جرائم السرقة وهو تعمد نقل الحيازة. ولا يعتمد القانون، كقاعدة عامة بالباعث على ارتكاب الجريمة. وفي ذلك تقول المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي : (لا يعتمد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ومع ذلك، فقد يأخذ القانون أحياناً، ولاعتبارات خاصة، بنظر الاعتبار الباعث الشريف ويعتبره عذرا قانونيا مخففا. وفي ذلك تقول المادة (١٢٨): (يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة). كما يجوز للقاضي عند الحكم ان يستند على البواعث عندما يحكم بحدود سلطته التقديرية بإحدى حدي العقوبة الادنى

أو الاقصى. وهذا يعني ان الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة انما يقتصر تاثيره على تخفيف العقوبة المقررة لها اذا كان شريفا. وقد يكون الباعث على الجريمة او الدافع إليها من بين عدة عوامل يخلص منها القاضي الى ان الجاني اصبح مجرما معتادا على الجريمة او محترفا لها.

وينقسم القصد الجنائي الى عدة أنواع هي :

١.القصد العام والقصد الخاص :

يراد بالقصد العام، وهو القصد العادي، الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في اغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الاجرامي ونتيجته والعلم بهما. ومن امثله الجرائم التي يكتفى فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض. ويراد بالقصد الخاص :- هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توافر القصد العام. ففي جريمة السرقة يلزم بالإضافة الى تعمد اخراج الشيء من حيازه صاحبه هو ان تنصرف نيه الجاني الى تملك المال المسروق.

٢.القصد المحدد والقصد غير المحدد :

يتوافر القصد المحدد عندما تكون إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات كما لو أراد شخص قتل زيد من الناس فاطلق عليه الرصاص وارداه قتيلا.

اما القصد غير المحدد، فانه يوجد عندما تتصرف إرادة الجاني الى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد كما لو أراد الجاني ان يقتل انسانا او اناسا غير معينين بالذات. فمن يطلق الرصاص على حشد من الناس بقصد القتل ويصيب بعضهم فيودي بحياتهم يكون قد ارتكب جريمة او جرائم قتل عمد فيها القصد الجنائي غير محدد. ويتساوى القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث تحقيق الجريمة اذ ان كلا منهم يحقق الجريمة العمدية. وذلك لتوفر القصد الجنائي (الركن المعنوي) في الجريمة في الحالتين بالإضافة الى الاركان الأخرى.

٣.القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار :

القسط البسيط: هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الواقعة المحرمة مع علمه بذلك دون اقتران قصده بسبق الاصرار.

ويعرف سبق الاصرار في قانون العقوبات العراقي بانه : (التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي). مما يعني انه يشترط لتحقق سيبق الاصرار ان يتحقق عنصران هما : عنصر التصميم السابق، وعنصر هدوء البال.

أ – عنصر التصميم السابق : ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية مما يعني ضرورة قيام فترة زمنية بين العزم والتصميم على اقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ. ولم يحدد القانون مدى هذه الفترة الزمنية بل ترك ذلك لحرية القاضي وقد فعل حسنا لان ذلك يتوقف على ظروف كل واقعة وملابساتها.

ب – عنصر هدوء البال : وهو ألا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة جامحة بل انه ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس ثابت الاعصاب مطمئنا غير مضطرب ولا متهيج. مما يدل على التصميم الاكيد والعزم الذي لا رجعة فيه الاثم بعد ان قدر العواقب فاختار الجريمة. أي ان يكون المجرم قد رسم خطة سابقة لتنفيذ الجريمة بطمأنينة بال لا يكتنفها اضطراب نفسي او هياج عاطفي.

ويتحقق سبق الاصرار اذا ما تحقق عنصراه المتقدمان:

أ- سواء كان القصد محدد او غير محدد.

ب- سواء كانت ضحية الجاني معروفة مقدما ام كانت غير معروفة. فاذا صمم الجاني على قتل شخص معين واعد العدة لذلك بهدوء وروية، يكون قصده محدد وتكون جريمة مرتكبة مع سبق الاصرار وكذلك نفس الأمر اذا كانت ضحية غير معينة كمن يعد العدة بعد تصميم وروية لقتل أول داخل او قادم لبيته او للشارع الذي يسكنه، او من يعترض سبيله.

ت-كذلك يتحقق سبق الاصرار ولو كان القصد معلقا على حدوث امرا وموقوفا على شرط :

ث- وان كان سبق الاصرار الموقوف على شرط كأن تعد العشيقة العدة لقتل عشيقها اذا لم يتزوج منها وتنفذ الجريمة بعد ان تطالبه بالزواج فينكث.

٤.القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

يكون القصد مباشرا اذا قصد الجاني نتيجة فعله (أي : سلوكه) او نتائجه سواء كانت هذه النتائج محدودة كمن يتعمد قتل آخر معين، ام كانت غير محدودة كمن يتعمد قتل من يعترضه في عمل كائنا من يكون هذا المعترض.

اما القصد غير المباشر او الاحتمالي فيعرض في صورة ما اذا أراد الجاني فيعرض في صورة ما اذا الجاني نتيجة معينة فتنشأ عن فعله نتيجة او نتائج أخرى لم يكن يقصدها.

موقف قانون العقوبات العراقي :

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذا الأمر في المادة (٣٤) حيث قال : (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها. وتعد الجريمة عمدية كذلك (ب) اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها).

وهكذا يظهر من هذا النص ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساويا، من الناحية القانونية للقصد المباشر بشرط ان يكون الجاني قد توقع نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها. مما يترتب عليه انه يشترط لتحقق انطابق هذا النص : –

١– توقع حصول النتيجة الجريمة ٢ وقبول المخاطرة بها

وهكذا يظهر ان القانون العراقي ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في المسؤولية غير انه اخذ القصد الاحتمالي بأضيق صورة لتطبيق هذا الحكم وهي الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية المحتملة لفعله ومع ذلك يقبلها ويستمر بفعله غير مكترث بحدوثها او عدمه.

٥.القصد المتعدي :

(جرائم وراء القصد) أي الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني. وتتحقق هذه الجريمة اذا ارتكب الجاني سلوكا اجراميا بقصد احداث نتيجة جرمية معينة غير ان سلوكه هذا افضى الى حدوث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولم يكن يقصدها ابدا. ومما تجدر الاشارة إليه ان المسؤولية عن الجرائم ذات القصد المتعدي لا تقوم على أساس فكرة القصد الاحتمالي اذ ليس لها القصد من صلة بهذه الجرائم؛ لان هذا القصد الأخير كما بينا انما يتطلب تحققه وجود عنصر التوقع للنتيجة الجرمية وهذا العنصر لا وجود له في القصد المتعدي. ومن

الجرائم القصد المتعدي في قانون العقوبات العراقي. جريمة الضرب المفضي الى موت (مادة ٤١٠)، وجريمة الإيذاء العمد المفضي الى عاهة مستديمة (مادة ٤١٢)، وجريمة الاجهاض المفضي الى موت (مادة ٤١٧، ٤١٨).

الخطأ غير العمدي

يراد بالخطأ غير العمدي: هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية (الجريمة)، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد اذا وجد في ظروف الفاعل ان يحول دون حدوثها. كما لو اطلق شخص رصاصة بقصد اصطياد طير فاصاب انسانا فقتله. في هذا المثال كان على الجاني قبل ان يبدأ سلوكه باطلاق الرصاص، ان يتأكد من عدم وجود إنسان في المنطقة فان اهماله وعدم احتياطه، وهو أساس الخطأ غير العمدي هو الذي سبب حدوث الجريمة. ويمثل الخطأ غير العمدي الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية. وتعد جرائم الخطأ أقل خطرا وبالتالي اقل عقابا من الجرائم العمدية نظرا لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها الى النتيجة.

صور الخطأ غير العمدي

نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمدي في المادة (٣٥) بقوله : (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطا اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر). والواقع ان هذه الصور متداخلة مع بعضها بحيث يتعذر وضع الفواصل بينها، كما يتعذر ان يقع خطأ دون ان يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حصراً.

أ – الإهمال :

هو الغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير ان يفعله وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي. كنسيان الاحتياطات اللازمة او تركها. مثال ذلك ان يترك سائق العربة الحجارة الكبيرة التي استعملها في إيقاف عربته في الطريق العام مما ادى الى ان تصطدم بها عربة أخرى ويصاب راكبها باذى. او ان تترك الممرضة مريضها من غير علاج او طعام اهمالا فيموت.

في هذه الصورة ان الجاني قد اخطأ بسبب اهماله بسلوك سلبي ما كان يتعين ان يقع به لو كان حريصا محتاطا كما ينبغي ان يكون الرجل العادي.

ب – عدم الانتباه :

ويتكون من الطيش او الخفة غير المعذورة ويتشابه مع الاهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت الى خطورة فعله كان يحمل قضبانا في طريق ضيقة ويسير بها في مكان مزدحم في الناس مما يؤدي الى اصابة بعض الناس ان خطأه قد تحقق بسبب عدم انتباه.

جـ – الرعونة :

ويراد بها الخفة والطيش وعدم الاتزان ومثالها البناء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الآخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم حذقه او اتقانه الصنعة وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمهندسين والاطباء والقابلات.

د – عدم الاحتياط (التقصير) :

ويراد به عدم الاحتراز او عدم التحفظ او قلتهما مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه؛ لأنه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل. كالشخص الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم احد المارة فيقتله.

و – عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر :

كمن يطلق رصاصة داخل البيت فيصيب احد سكانه، او من يسلم سيارة لشخص لا يحمل اجازة سوق ليسوق بها. ويقصد بعبارة القوانين والانظمة والاوامر معناها العام بحيث يشمل جميع القواعد التنظيمية الآمرة بما فيها التعليمات